



قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية برقم (٦٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٣/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٢

"قرر"

مادة أولى : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة ٤٦
(٤/د،هـ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩/أ) من
الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-





الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول أجور العاملين المعمول بها فى الجهة فى ٢٠٠٩/١/١ مضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧,٥% سنوياً وبالإضافة الى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ، رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ، رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ، رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد ٤١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للسن وأجر الاشتراك متضمناً كافة العلاوات الخاصة المتوقع ضمها الى الأجر عند بلوغ سن التقاعد ووفقاً للجدول التالى :-

السن	رسم العضوية
٤٢	١,٢٢ شهر
٤٣	" ٣,١٨
٤٤	" ٥,١٥
٤٥	" ٧,١٣
٤٦	" ٩,١٠
٤٧	" ١١,٠٨
٤٨	" ١٣,٠٧
٤٩	" ١٥,٠٦



٤٦٠٧٦

-

مادة (٩) :

— في حالة أن يقل سن العضو عن ٥٠ عاماً أو أن تقل مدة الاشتراك عن ٤٦.٧٥ سنوات:

٥٠ - في حالة بلوغ العضو ٥٠ عاماً فأكثر بشرط ألا تقل مدة الاشتراك عن ثلاث سنوات :

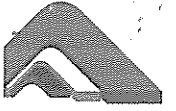


يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع الميزة المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة
لبلوغ سن الستين بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم
تخفض وفقا للجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠



٤٦٠٧٦



٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

مع مراعاة ما يلى :-

- الحد الأدنى للميزة التأمينية اجمالى الاشتراكات المسددة.
- يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين سنة الميلاد وسنة الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة ثانية : يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى: ٢٠٠٩/ ٧ / ٨

رئيس الهيئة
(د/ زياد بهاء الدين)



٤٦٠٧٦